

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

### قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢

#### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ،  
والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنظيمية للخدمة  
بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٨ المتضمن تعيين السفير / محمد إبراهيم  
أحمد النقلي رئيساً لمكتب المتابعة بالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ؛

#### قرر :

##### (المادة الأولى)

يُعين السيد / محمد إبراهيم أحمد النقلي ، رئيس مكتب المتابعة بالجماهيرية العربية  
الليبية الاشتراكية العظمى ، سفيراً بديوان عام وزارة الخارجية اعتباراً من ٢٠١٢/٣/١

##### (المادة الثانية)

يُعين السيد / هشام حسن أحمد عبد الوهاب ، الوزير المفوض بديوان عام وزارة الخارجية ،  
مندوباً فوق العادة ووزيراً مفوضاً بلقب سفير لدى حكومة ليبيا .

##### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ١٦ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠١٢ م ) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة